

كتاب القانون الأساسي للشباب والرياضة

القانون الأساسي

صدر عدد 368 لسنة 1968

مؤرخ في 27 نوفمبر 1968 يتعلق بضبط القانون الأساسي لمستغدي التربية البدنية والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمته

وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - مستخدمو تفقدي التربية البدنية والرياضية التابعة لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية يقع توزيعهم في الرتب الآتية :

- متفقو التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية
- متفقو التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية

العنوان الاول

متفقو التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 2 - متفقو التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية مكلفون بالتفقد البيداغوجي لسلك التعليم التربية البدنية والرياضية بمعاهد التعليم الثانوي والعالي التابعة لمختلف كتابات الدولة .

ويمكن علاوة على ذلك ان يقع تكليفهم بجميع الابحاث ذات الصبغة الادارية او التاديبية .

ولا يضبط عملهم بحد اقصى للوقت .

الفصل 3 - يشكل متفقو التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية اطارا ذا 6 درجات .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 4 - يقع انتداب متفقدي التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية بالاختيار من بين قائمة كفاءة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فيما يلي .

الفصل 5 - تحرر قائمة الكفاءة في اول جانفي من كل سنة وتنتشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويتولى كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ضبط الترسيمات بقائمة الكفاءة باقتراح من اللجنة الادارية المتناصفة التي يهمها الامر .

ويجب ان يكون الترسيم بطلب من المعنيين وهو سنوي ولا يخول اي حق لاعادة الترسيم بقائمة السنوات الموالية .

الفصل 6 - يمكن ان يطالب بالترسيم بقائمة الكفاءة خطة متفقو للتعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية :

- اساتذة التربية البدنية والرياضية رؤساء معاهد التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية الذين يكونون قد قضوا على الاقل 3 اعوام خدمة بصفتهم رؤساء معاهد .

- اساتذة التربية البدنية والرياضية الرسميون البالغون من العمر على الاقل 30 عاما ولهم على الاقل 10 اعوام في خدمة التعليم .

الفصل 7 - الموظفون الذين يرتقون الى خطة متفقدين للتعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية يقع ترتيبهم في الدرجة ذات الرقم القياسي التفاضلي الذي يساوي رقمهم في خطتهم القديمة او يفوقه مباشرة .

ويحتفظون بالاقدمية التي تحصلوا عليها في الدرجة عندما يكون النفع من حيث المرتب الناتج عن تسميتهم دون ما كانوا يحصلون عليه بترقيتهم درجة في خطتهم القديمة .

وفي نهاية السنة الثانية او عند الاقتضاء السنة الثالثة من العمل بوصفهم متفقدين للتعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية تقع تسميتهم بصفة نهائية او يعادون الى اطارهم الاصلي ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروه قط .

الباب الثالث
الترقية

الفصل 8 - تقع ترقية متفقدي التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية بمعدل عامين و6 اشهر .

ويمكن التخفيض من هذه المدة بما لا يزيد عن 6 اشهر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد ويمكن تمديدتها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على اعداد اقل استحسانا .

العنوان الثاني

متفقو التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 9 - يوضع متفقو التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية على راس دائرة يقومون فيها بالتفقد البيداغوجي لسلك التعليم للتربية البدنية والرياضية بالمدارس الابتدائية التابعة لكتابة الدولة للتربية القومية .

ويمكن علاوة على ذلك ان يكلفوا بتكوين المتربين بمدارس ترشيح المعلمين او بمصلحة بيداغوجية .
ولا يضبط عملهم بحد اقصى للوقت .

الفصل 10 - يشكل متفقو التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية اطارا ذا 6 درجات .

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 11 - يقع انتداب متفقدي التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية من بين الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الرسميين ممن بلغوا الدرجة الخامسة في خطتهم ونجحوا في امتحان للكفاءة يضبط نظامه وبرنامجه بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية .

وينتدب المعنيون ويرتبون في خطة متفقو للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية طبقا للبيانات الواردة في الجدول الاتي :

ملاحظات	الوضع الحالي		الوضع الجديد	
	الدرجات	الارقام القياسية	الدرجات	الارقام القياسية
	استاذ مساعد :		متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية :	
درجة استثنائية	430	الدرجة الرابعة	430	بدون اقدمية
الدرجة الثامنة	400	الدرجة الرابعة	430	بدون اقدمية
الدرجة السابعة	375	الدرجة الثالثة	390	مع الاحتفاظ بالادمية
الدرجة السادسة	350	الدرجة الثالثة	390	بدون اقدمية
الدرجة الخامسة	325	الدرجة الثانية	345	مع الاحتفاظ بالادمية

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطبقان على المستخدمين الرسميين المبتدئين اسفله والتابعين
لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية كما يلي :

- 1 - الترتيب التفاضلي**
- متفقد التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية 350-600
- متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية 300-510

2 - التدرج القياسي

الارقام القياسية	الدرجات	الرتب
600	الدرجة السادسة	متفقد التعليم الثانوي للتربية البدنية والرياضية
550	الدرجة الخامسة	
500	الدرجة الرابعة	
450	الدرجة الثالثة	
400	الدرجة الثانية	
350	الدرجة الاولى	
510	الدرجة السادسة	متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية
470	الدرجة الخامسة	
430	الدرجة الرابعة	
390	الدرجة الثالثة	
345	الدرجة الثانية	
300	الدرجة الاولى	

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني
وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 نوفمبر 1968
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

في نهاية مدة تجريبية تدوم عامين يمكن تمديدها عاما آخر ان كانت نتائجهم غير مرضية فانه تقع تسميتهم نهائيا في خطة متفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية او يعادون لخطتهم الاصلية ويعتبرون من حيث الترقية كأنهم لم يغادروها قط .

وما دام لم يقع التصريح بترسيمهم في خطة متفقد للتعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية فان المعنيين يمكن في كل وقت ارجاعهم لخطتهم الاصلية .

الباب الثالث

الترقية

الفصل 12 - تقع ترقية متفقد التعليم الابتدائي للتربية البدنية والرياضية بمعدل عامين و6 اشهر .

ويمكن التخفيض من هذه المدة بما لا يزيد عن 6 اشهر بالنسبة للاعوان المحرزين على احسن الاعداد - ويمكن تمديدها بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان المحرزين على اعداد اقل استحسانا .

الفصل 13 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 27 نوفمبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 369 لسنة 1968

مؤرخ في 27 نوفمبر 1968 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض موظفي كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 368 لسنة 1968 المؤرخ في 27 نوفمبر 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمستخدمي ترقية التربية البدنية والرياضية